قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (2010/21/8) لسنة 2010 بشأن المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر :-

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2007 في شأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته ،

وفي إطار الإستراتيجية الوطنية للدولة في وضع سياسات وتشريعات تعمل علي مكافحة الاتجار بالبشر، ومن اجل دعم وتعزيز الحماية المطلوبة للضحايا والمحافظة علي سرية المعلومات،

ونظراً لأن ضحايا الاتجار بالبشر بحسب طبيعة الجريمة يكونون عرضة للأذى من المتاجرين بهم أو عصابات الجريمة المنظمة ،

و من اجل استخدام وسائط الإعلام كأداة لتعليم وتثقيف الجمهور بمسائل و مخاطر الاتجار بالبشر،

ونظراً لضرورة تنسيق العلاقة بشأن التعامل مع الجهات الإعلامية في المسائل المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر و الجهات المعنية بالدولة،

أصدرنا القرار الآتي :-

المادة (1)

تعريفات:-

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

الدولة:- دولة الإمارات العربية المتحدة

اللجنة:- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

رئيس اللجنة :- رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2007 وتعديلاته .

الجهات المعنية بالدولة:- الجهات الاتحادية أو المحلية ذات العلاقة.

الموظفين العموميين:- الموظفين العاملين في الجهات المعنية بالدولة سواء كانت اتحادية أو محلية ذوي العلاقة والاختصاص في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

المادة (2)

مراعاة المعايير الأخلاقية:-

يتعين على الجهات المعنية مراعاة المعايير الأخلاقية الواردة في هذا القرار، عند إجراء المقابلات الإعلامية (التلفزيون والإذاعة والصحف والمواد المطبوعة الأخرى، الإنترنت، والمواد الإلكترونية) مع الموظفين العموميين وضحايا الاتجار بالبشر.

المادة (3)

إجراء المقابلات بعد إحالة القضية للمحكمة:-

على الجهات المعنية عدم السماح للجهات الإعلامية بإجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر إلا بعد صدور أمر بإحالة القضية من قبل النيابة العامة إلي المحكمة المختصة.

المادة (4)

ضمان السرية وعدم الكشف عن الهوية :-

على الجهات المعنية الحفاظ على السرية وعدم الكشف عن الاسم والهوية وتفاصيل المعلومات لضمان سلامة وحماية الضحية.

المادة (5)

التعرف على الموضوع وتقييم المقابلة :-

1. إن تتم المقابلات مع الضحايا في مراكز الإيواء.
2. إن يقوم مركز الإيواء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم حالة الضحية والتعرف على الموضوع قبل إجراء المقابلة أو الحوار أو تقديم التقارير عن ضحايا الاتجار بالبشر .
3. أن تتم المقابلة في حضور الأخصائي الاجتماعي آو النفسي.
4. إفهام الضحية بكل الانعكاسات الايجابية والسلبية لمثل هذه المقابلة .
5. ضمان عدم إظهار وجه الضحية أو صوتها، وذلك باستخدام التراكب الصوتي، وغطاء الجسم والعلامات الخ.

المادة (6)

ضمانات إجراء المقابلات مع الضحايا :-

عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر، على الجهات الإعلامية والجهات المعنية مراعاة الضمانات الآتية :-

1. ضمان موافقة الضحية الخطية عند إجراء المقابلة معها.
2. عدم إثارة الأسئلة التي يمكن أن تثير مشاعر الضحية أو أهلها لما لها من تأثير سلبي عليهم.
3. في أي مقابلة، عند توجيه السؤال للضحية، ولم تكن الإجابة عليه ميسورة أو عدم معرفة كيفية الإجابة عليه، فانه يجب إعادة توجيه السؤال لها لتوضيح اللبس والغموض، واختيار كلمات تتناسب وطبيعة السؤال والإجابة.
4. عدم الحديث مع الضحية بأسلوب الجمع أو التخصيص أثناء المقابلات.
5. التحدث بتريث و بحذر، واحترام الضحايا وأفراد المجتمع.
6. يحق للأخصائي أو النفسي إنهاء المقابلة في مرحلة من مراحل المقابلة.
7. عدم ذكر أي شئ يخرج عن نطاق موضوع المقابلة والالتزام بنشر الحقائق .
8. عدم نشر أية معلومات أو بيانات لا ترغب الضحية في نشرها .

المادة (7)

عدم إجراء المقابلات مع الأطفال :-

لا يجوز للجهات الإعلامية إجراء المقابلات مع الضحايا من الأطفال.

المادة (8)

قبل إجراء المقابلة يجب على مراكز الإيواء التأكد من الآتي:-

1. الشخص الذي سوف يجري المقابلة، والجهة الإعلامية التي يمثلها، و طريقة الاتصال.
2. تحديد الموعد لإجراء المقابلة .
3. نوع المقابلة مباشرة أم مسجلة .
4. الموعد المحدد لبث أو نشر المقابلة.
5. موضوع المقابلة.

6.تحديد الأسئلة.
7.تحديد الصورة المرئية المرافقة للقصة .
8. الشخص المناسب لإجراء المقابلة.

المادة (9)

إجراء المقابلات بواسطة مترجم: -
يجب إجراء المقابلة باستخدام لغة الضحية، وفي حالة تعذر ذلك يجب أن تتم بواسطة مترجم يجيد لغتها.

المادة (10)

مراجعة المادة الإعلامية:-

تقوم مراكز الإيواء بمراجعة المادة الإعلامية الخاصة بالمقابلة واعتمادها قبل نشرها بواسطة الجهات الإعلامية.

المادة (11)

على كافة الجهات المعنية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تأريخ صدوره.